

صندوق الجزيرة للصكوك

Aljazira Sukuk Fund

صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع أي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الأحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

هاتف +966 11 2256000 فاكس +966 11 2256068 المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية 	مدير الصندوق
هاتف: +971 4 4284 100 فاكس: +971 4 4284 140 مبنى البوابة، مركز دبي المالي العالمي ص. ب. 506613، دبي، الامارات العربية المتحدة www.franklintempletonme.com	فرانكلين تيمبلتون انفستمننتس (إم إي) ليميتد Franklin Templeton Investments (ME) Limited	مدير الصندوق من الباطن
هاتف +966 11 217 1017 برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب. 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية The Northern Trust Company of Saudi Arabia	أمين الحفظ
هاتف +966112065333 فاكس +966112065444 المملكة العربية السعودية ص.ب 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) - حي السليمانية http://www.pkf.com/saudi-arabia	PKF Al-Bassam & Co. Allied Accountants Audit - Consultants - Zakat & Tax (Member firm of PKF International) بي كي إف البسام وشركاه	المحاسب القانوني
هاتف +966 11 217 1017 برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب. 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية The Northern Trust Company of Saudi Arabia	مشغل الصندوق
هاتف +966 11 2256000 فاكس +966 11 2256068 المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية 	الهيئة الشرعية

ملخص الصندوق

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة للصكوك
فئة ونوع الصندوق	صندوق استثمار عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة الجزيرة للأسواق المالية
هدف الصندوق	هدف الصندوق هو تحقيق عوائد متوسطة وطويلة الاجل لحملة الوحدات
مستوى المخاطر	متوسط
الحد الأدنى للاشتراك	2.000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	30 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس. باستثناء العطل الرسمية للمملكة
أيام التعامل والتقويم	من الاحد الى الخميس.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12:30 ظهراً ليوم العمل السابق ليوم التعامل
ايام الاعلان	اهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
تاريخ الطرح	1442/01/04 هـ الموافق 2020/08/23 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1441/08/19 هـ الموافق 2020/04/12 م ، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29 هـ الموافق 2023/09/14 م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للصكوك (Dow Jones Sukuk Total Return Index)
مشغل الصندوق	نورثن ترست السعودية
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية

مراجع الحسابات	بي كي إف البسام وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى 20 دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين
مصاريف أخرى	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم خدمات الهيئة الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول أية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

7	قائمة المصطلحات	
11	صندوق الاستثمار	1.
11	النظام المطبق	2.
11	سياسات الاستثمار وممارساته	3.
13	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
17	آلية تقييم المخاطر	5.
17	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
17	قيود/حدود الاستثمار	7.
17	العملة	8.
18	مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب	9.
21	التقييم والتسعير	10.
22	التعامل	11.
23	سياسة التوزيع	12.
23	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
24	سجل مالكي الوحدات	14.
24	اجتماع مالكي الوحدات	15.
25	حقوق مالكي الوحدات	16.
26	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
26	خصائص الوحدات	18.
26	التغييرات في شروط واحكام الصندوق	19.
26	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
27	مدير الصندوق	21.
29	مشغل الصندوق	22.
29	أمين الحفظ	23.
31	مجلس إدارة الصندوق	24.
34	هيئة الرقابة الشرعية	25.
36	مراجع الحسابات	26.
37	اصول الصندوق	27.
37	معالجة الشكاوى	28.
37	معلومات أخرى	29.
38	إقرار من مالك الوحدات	30.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاه وعنوان مكتبه الرئيسي: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333 + فاكس 96612065444 +.

الشركة/ مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 07076-37 تاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22 م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05 م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003 م).

أمين الحفظ: يعني شركة نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: يعني شركة فرانكلين تمبلتون انفستمننتس (إم إي) ليمتد.

مشغل الصندوق: يعني شركة نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وأيام التعامل هي الاحد الى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للصكوك.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية التي سيلتزم بها الصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 2 من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدة الاستثمارية: تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

إجمالي قيمة الأصول: تعني قيمة موجودات الصندوق مثل الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المراجعة وإية استثمارات أخرى

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006 – 219 – 1 وتاريخ 1427 / 12 / 3 هـ الموافق 2006 / 12 / 24 م. وأي تعديلات عليها.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية التي اعتمدها الهيئة الشرعية للصندوق.

مذكرة المعلومات: تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدرّوس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم

الشروط والأحكام: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة 32 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

يوم التقويم: الاحد الى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية لمدير الصندوق.

يوم: هو يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة

يوم تقويمي: يعني أي يوم من أيام الأسبوع

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

جهة سيادية: تعني (أ) الحكومات الوطنية والاتحادية.

(ب) أي كيان قانوني أو أداة مالية يتم ضمانه أو ضمانها 100% عبر أي حكومة.

(ج) أي كيان قانوني مملوك بنسبة 50% أو أكثر من أي حكومة.

الصكوك ذات درجة استثمارية (Investment grade Sukuk): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني BBB- أو أعلى. حسب وكالتي فيتش أو S&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

الصكوك التي لا تحمل درجة استثمارية (Non-Investment grade): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني BB+ أو أدنى. حسب وكالتي فيتش أو S&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

صفقات أسواق النقد: هي الصفقات التي تتم في أسواق الودائع والمراجحة والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات تمويل التجارة.

أسواق المال العالمية: هي اسواق تداول الاوراق المالية في دول العالم.

عمليات المراجحة: هي التبايع بثمن مؤجل يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح وهي عمليات متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

صناديق الائتمان الخاص: صناديق تقوم بتقديم التمويل المباشر عبر قروض ممتازة متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل رئيسي بالإضافة إلى المشاركة في تمويل الشركات والحكومات في الأسواق الثانوية والاستثمار في الصكوك الغير مدرجة.

المعايير الشرعية: هي المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق والمذكورة في البند 11 من مذكرة المعلومات.

العائد (معدل الربح): العائد على الصكوك هو حصة مالك الصك من الربح

التحوط: هي الإجراءات التي تتخذ لتخفيض المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار أو معدلات الفائدة

عمليات الوعد: وهي نوعان

- الوعد في الصرف: وهو إنشاء وعد ملزم بالمصارفة في تاريخ مؤجل بسعر محدد عند إنشاء الوعد، وذلك للحماية من تقلب أسعار الصرف

- الوعد بالشراء بناء على أداء مؤشر: وهو وعد ملزم من البنك (الوكيل) بإبرام عقد مربحة مع المستثمر في تاريخ مؤجل، بحيث يكون ربح المراجعة بمقدار الفرق بين قيمة الاستثمار وأداء مؤشر محدد عند تنفيذ المراجعة.

عمليات مبادلة معدل الربح: هي اتفاقية لتبادل مدفوعات معدلات الربح بين طرف يلتزم بالسداد بمعدل ربح ثابت، وطرف آخر يلتزم بالسداد بمعدل ربح متغير أو بالعكس

عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار

تداول: تعني شركة السوق المالية السعودية.

إجمالي موجودات الصندوق: هو إجمالي قيمة أصول الصندوق

إجمالي مطلوبات الصندوق: جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

المؤشر الاسترشادي: هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Total Return Index

السنة المالية: هي السنة المالية للصندوق وتبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

طرف نظير: يعني الطرف الآخر في صفقة

ضريبة القيمة المضافة: هي نسبة قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.
- (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
- (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- (11) أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغيير غير الأساسي: يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بتعريف التغييرات الأساسية.

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

- 1.1. صندوق الجزيرة للصكوك، صندوق عام مفتوح.
- 1.2. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1441/08/19 هـ الموافق 2020/04/12 م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29 هـ الموافق 2023/09/14 م.
- 1.3. وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1441/08/19 هـ الموافق 2020/04/12 م.
- 1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- 3.1. هدف الصندوق هو تحقيق عوائد متوسطة وطويلة الأجل لحملة الوحدات.
- 3.2. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من الصكوك وصناديق الصكوك وصناديق الائتمان الخاص والنقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال عمليات المراجعة والاستثمارات في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
- 3.3. سيتم الاستثمار في الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الائتماني (BBB- من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو أي تصنيف أعلى كما تم ذكره في الفقرة 3.8، على أن يخصص الصندوق ضمن هذا الاستثمار 30% من صافي أصوله كحد أدنى و 100% كحد أعلى للصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني (A) من قبل فيتش و S&P) و (A2 من قبل موديز) و/أو أي تصنيف أعلى. وكجزء من استراتيجية الاستثمار وإدارة السيولة ولغرض حسابات قيود التصنيف الائتماني، سيتم اعتبار النقد وصفقات أسواق النقد والاستثمارات في صناديق أسواق النقد بمثابة تصنيف ائتماني (AAA من قبل فيتش أو S&P أو ما يعادلها).
- 3.4. يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق الخاصة ذات الأصول المتوائمة مع استراتيجية الاستثمار المستهدفة بما لا يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولغرض حسابات قيود التصنيف الائتماني سيتم اعتبار الصناديق الخاصة ذات الأصول المتوائمة مع استراتيجية الاستثمار المستهدفة غير مصنفة ائتمانياً.
- 3.5. يصل النقد وصفقات أسواق النقد لحددهما الأعلى المقدّر بـ 50% من صافي أصول الصندوق في الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنها من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة عوامل اقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو عوامل سياسية مثل تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو عوامل تنظيمية مثل تغيير التشريعات واللوائح والأنظمة مما يتطلب تخفيض بقية استثمارات الصندوق، أو في حال

عدم توفر استثمارات ملائمة في الصكوك تسمح بتطبيق استراتيجية الاستثمار المستهدفة للصندوق. أو في حال استقبال اشتراكات جديدة تشكل نسبة مرتفعة من أصول الصندوق.

3.6. ستتم صفقات أسواق النقد المذكورة أعلاه بعملة الصندوق و/أو بالريال السعودي و/أو بإحدى العملات العالمية الرئيسية، مثل الين الياباني والجنينة الاسترليني واليورو حيث سيسعى مدير الصندوق للحصول على أعلى عائد ممكن من هذه الاستثمارات.

3.7. يحق للصندوق الاستثمار في إصدارات بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو مجموعة بنك الجزيرة طبقاً لأهداف وقيود الاستثمار.

3.8.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الائتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو أي تصنيف أعلى.	70% من صافي أصول الصندوق	100%
الصكوك المصدرة من جهات سيادية محلية أو عالمية بما في ذلك المحافظات والمناطق الإدارية والبلديات، وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أو S&P) و (Ba1 من قبل موديز) أو أي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانياً.	0	30% من صافي أصول الصندوق
الصكوك المصدرة من شركات وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أو S&P) و (Ba1 من قبل موديز) أو أي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانياً.	0	15% من صافي أصول الصندوق
صناديق الصكوك.	0	25%
صناديق الائتمان الخاص.	0	10%
النقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال عمليات المراجعة والاستثمارات في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.	0	30%
*في حال تم تحديث التصنيف الائتماني لأي من استثمارات الصندوق ، وادى تغيير التصنيف الائتماني إلى الإخلال بقيود الاستثمار الواردة في البنود 3.3، 3.4، و3.8 في سياسات الاستثمار وممارساته ، سيتم إعادة الصندوق لوضع الالتزام خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم عمل.		

3.9. يتعامل الصندوق في الاسواق المالية السعودية والخليجية والعالمية.

3.10. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

3.11. يعتمد مدير الصندوق في اختياره للصكوك التي يستثمر بها على دراسة ومراقبة عدة عوامل مؤثرة منها (على سبيل المثال لا الحصر): مدة الصك، العائد (معدل الربح)، الفترة الزمنية للاستحقاق، التصنيف والجدارة الائتمانية، درجة المخاطر المرتبطة بالصك.

3.12. سيقوم مدير الصندوق باختيار صناديق الصكوك التي يستثمر بها عبر المفاضلة بين أداء هذه الصناديق ودرجة المخاطر التي تتعرض لها

3.13. سيسعى مدير الصندوق للحصول على أعلى عائد ممكن توفره صفقات وصناديق اسواق النقد. مع الأخذ بالاعتبار التصنيف الائتماني للطرف النظير في كل صفقة.

3.14. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

3.14.1. العقود المستقبلية FUTURES

3.14.2. عقود الخيارات OPTIONS

3.15. لا يوجد قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق.

3.16. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق صكوك بحيث لا يتجاوز نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به.

3.17. يحق للصندوق الحصول على تمويل قصير المدى (بحد أقصى سنة) متوافق مع المعايير الشرعية بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق، على أن لا يتم رهن أصول الصندوق مقابل هذا القرض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

3.18. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

3.19. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة المخاطر المختلفة مثل: اسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، تقلبات اسعار العملات الخ.

3.20. المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Total Return Index، ويختص بقياس التغيرات السعرية والتوزيعات النقدية للصكوك المقيمة بالدولار الأمريكي والمتوافقة مع المعايير الشرعية من خلال احتساب التغير في اسعار الصكوك في نهاية اليوم

3.21. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 10% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التحوط. وتشمل هذه المشتقات؛ عمليات الوعد وعمليات مبادلة معدل الربح.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. مستوى المخاطر في هذا الصندوق متوسط علماً بأن أصول الصندوق ستكون عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

4.3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي.

4.5. قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

4.6.1. مخاطر الائتمان: قد يخفق مصدر الصك في دفع الربح و/أو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثران على قيمة الصك، مما يؤثر على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

4.6.2. مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات لا يمكن التنبؤ به، وهذا التذبذب له تأثير على العوائد الاستثمارية للصندوق وعلى ملاك الوحدات.

4.6.3. المخاطر السياسية والاقتصادية: للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وأسواق البلدان المحيطة أو المرتبطة به. وسيكون لذلك تأثير كبير على استثمارات الصندوق في تلك الأسواق.

4.6.4. مخاطر الشركة المصدرة: تتأثر قيمة الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها. ويطل هذا التأثير صافي أصول الصندوق في حال تأثرت الأوراق المالية التي يمتلكها بمثل هذه التغيرات.

4.6.5. مخاطر الاستدعاء: قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء يتيح للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن إلى الاحتفاظ بالنقدية لفترة أطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد أقل المتوقع.

4.6.6. مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية: يلتزم مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن بالاستثمار في فئة محدودة من الاستثمارات التي تنطبق عليها المعايير الشرعية مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل كبير. كما أن ذلك يفرض على مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية في أسرع وقت مما يؤدي إلى خسائر تؤثر على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

4.6.7. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق، وهي مخاطر عالية في هذا النوع من الصناديق كون استثمارات الصندوق في الصكوك لديها سوق ثانوية محدودة مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة

الصندوق على الاستحواذ والتخارج وتلبية طلبات الاسترداد مما سيؤثر على استثماراته واسعار وحداته.

4.6.8. مخاطر الاسترداد الكبيرة: في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سيتم تأجيل بعض طلبات الاسترداد حتى نقطة التقويم التالية. وستتأثر قيمة الوحدات المستردة المؤجلة في هذه الحالة بالتغير في سعر الوحدة بين نقطتي التقويم.

4.6.9. المخاطر النظامية: في حال تغير الأنظمة أو التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو التغير في القوانين والتشريعات الضريبية سينتج عن هذا التغير اتخاذ بعض الإجراءات التي تؤثر على أداء الصندوق أو تعرض الصندوق إلى تحمل خسائر مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة

4.6.10. مخاطر التركيز: في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنويع المستهدفة للصندوق، مما يؤدي لتعريض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمارات. وبالتالي تتأثر استثمارات الصندوق بتذبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية أو أصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.

4.6.11. مخاطر تقنية وتشغيلية: ستتأثر عوائد الصندوق في حال حدوث قصور في الاجراءات والانظمة الداخلية او في حال عدم اتباعها من قبل الافراد و/ أو الاطراف الخارجية. كما تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

4.6.12. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين أي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف سيؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي سيؤثر ذلك سلباً على سعر وحداته.

4.6.13. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمرين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق، علماً بأن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

4.6.14. مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: إن عدم قدرة مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية على المحافظة على أو استقطاب الموظفين الرئيسيين أو فقدان الموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم سيؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية مما سيؤثر بدوره على قيمة الاستثمار وبالتالي يؤثر سلباً على سعر الوحدة في الصندوق.

4.6.15. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: يتعرض الصندوق لجميع المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من اثار سلبية تطال اسعار وحداته.

4.6.16. مخاطر الاستثمار في الصكوك الغير مصنفة: سوف يستثمر الصندوق في الصكوك الغير مصنفة انتمائياً معتمداً على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق و/ أو مدير الصندوق من الباطن وعلى تقييمهما الائتماني الداخلي بناءً على المعلومات المتاحة لهما. ولا توجد ضمانات بأن هذا التقييم يعكس كل عوامل المخاطر المتوقعة. وسيؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الصكوك على قيمتها مما يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

4.6.17. مخاطر اسعار الفائدة: حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة لتغيرات سلبية بسبب معدلات الفائدة في الاسواق. كما أن استثمارات الصندوق في عمليات وصناديق المراجعة وصفقات اسواق النقد معرضة أيضاً لتقلبات اسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.

4.6.18. مخاطر التسوية: في الغالب لا يتم تداول الصكوك وحدات صناديق الصكوك وعمليات المراجعة ووحدات صناديق المراجعة ومعظم صفقات اسواق النقد في سوق مالية منظمة، ولكن تتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف نظير. ومثل هذه المعاملات تنسم بدرجة اعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة، وفي حال حدوث اي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على اسعار وحدات الصندوق.

4.6.19. مخاطر المشتقات: يصعب في الغالب تحديد السعر الحقيقي لعقود المشتقات وذلك لصعوبة تقييم الاصول التي تمثلها هذه العقود، بالإضافة الى ذلك سيتحمل الصندوق مخاطر تحديد القيود الزمنية لكل عقد وفي حال حدوث اي خسارة سيؤثر ذلك على اصول الصندوق واسعار وحداته.

4.6.20. مخاطر التحوط: يستخدم التحوط كأداة توازن في مواجهة تقلبات الاسعار إلا أنه قد يكون مكلفاً وغير ضروري في حال عدم حدوث تقلبات في الاسعار وقد يحرم الصندوق من الاستفادة وتحقيق بعض الارباح في حال اتجهت الاسعار للجانب الايجابي مما سيؤثر على اسعار الوحدات.

4.6.21. مخاطر التمويل: في حال حصول الصندوق على تمويل، قد ترتفع تكاليف التمويل وأسعار الفائدة في اي وقت مما سيؤثر على عوائد ارباح الصندوق، كما أن اي تأخير في سداد دفعات التمويل المطلوبة قد يترتب عليه رسوم اضافيه وقد يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض الاستثمارات لمواجهة المطلوبات مما سيؤثر سلباً على اسعار وحدات الصندوق.

4.6.22. مخاطر تذبذب التوزيعات النقدية: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الدفعات النقدية للصكوك التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تنتج عن تغير اسعار الفائدة أو اية عوامل أخرى تؤثر على الصك أو الجهة المصدرة له، مما سيؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

4.6.23. مخاطر الكوارث الطبيعية: إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل؛ البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته.

4.6.24. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق وكذلك تأثر اسعار وحدات الصندوق، حيث تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

4.6.25. مخاطر جباية الزكاة : كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظرا لحدثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

4.6.26. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الإرادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، أو حدوث ظروف قاهرة سياسة أو مناخية أو أية ظروف استثنائية أخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.

4.6.27. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.28. مخاطر تعليق التداول: قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق، أو قد يحصل عطل في أنظمة وشبكات الاتصال، وبالتالي يفقد مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن القدرة على تقييم أصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسهيل هذه الأصول مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

4.6.29. مخاطر الاستثمار في الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض: تتضمن الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض مخاطر أكبر بالتخلف عن الدفع، كما ستكون قيمة هذه الصكوك أكثر تقلباً بسبب زيادة الحساسية للمصدر و/أو التطورات السياسية أو التنظيمية أو السوقية أو الاقتصادية، مما يؤثر على استثمارات الصندوق في هذه الصكوك

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وتقوم عند الحاجة ووفقاً لسياسة المخاطر للصندوق بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق بغرض تحقيق الأداء الأمثل للصندوق مقارنة بدرجة مخاطر التي يتعرض لها وبغرض حماية مصالح المستثمرين.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة المدى ومتوسطة المخاطر.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر

المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب

9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

9.1.1. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

9.1.2. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً بنسبة 0.05% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول، بالإضافة إلى 20 دولار أمريكي لكل عملية، تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.3. رسوم مشغل الصندوق: يدفع الصندوق إلى مشغل الصندوق رسوماً بنسبة 0.035% بحد أقصى سنوياً من متوسط صافي قيمة الأصول وبتدأ (5,000 دولار أمريكي) تحسب هذه الرسوم يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.4. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق: مكافأة سنوية لكل عضو مستقل بواقع 8,000 ريال سعودي (2133 دولار أمريكي)، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي (4266 دولار أمريكي) سنوياً لكل الأعضاء.

9.1.5. أتعاب المحاسب القانوني: 22,000 ريال سعودي سنوياً (5867 دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين عند توقيع العقد وعند إصدار القوائم المالية.

9.1.6. الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي (2000 دولار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.

9.1.7. رسوم الخدمات الشرعية: 10,000 ريال سعودي (2666 دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.

9.1.8. رسوم نشر: 5,000 ريال سعودي (1333 دولار أمريكي) تدفع لتداول على أساس سنوي وتحسب على أساس يومي.

9.1.9. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

9.1.10. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (9.2)

9.1.11. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعة تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق**

رسوم إدارة الصندوق	0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الحفظ	0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى 20 دولار أمريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم مشغل الصندوق	بحد أقصى 0.035% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى 5,000 دولار أمريكي تحسب هذه الرسوم يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي
مجلس إدارة الصندوق	مكافأة سنوية لكل عضو مستقل بواقع 8,000 ريال سعودي (2133 دولار أمريكي)، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي (4266 دولار أمريكي) سنوياً لكل الأعضاء.
أتعاب المحاسب القانوني	22,000 ريال سعودي سنوياً (5867 دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين عند توقيع العقد وعند إصدار القوائم المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	6000 دولار أمريكي سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي (2000 دولار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي (2666 دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم نشر	5,000 ريال سعودي (1333 دولار أمريكي) تدفع لتداول على أساس سنوي وتحسب على أساس يومي.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.
ضريبة القيمة المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

** لن يتم خصم الا المصاريف الفعلية

9.3. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الافتراضات المستخدمة ادناه:

- مالك الوحدات يملك وحدانه الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمار 100,000 دولار أمريكي
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون دولار أمريكي مع عدم وجود تغييرات
- العائد الافتراضي للصندوق خلال السنة كاملة 10%
- تم احتساب الرسوم المفروضة بالريال السعودي بسعر صرف افتراضي قدرة 3.75 ريال للدولار الأمريكي

الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الرسوم المستحقة على الصندوق (دولار أمريكي)	الرسوم المستحقة على المستثمر (دولار أمريكي)
رسوم الاشتراك	0%		-

النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق			
50	50,000	%0.05	رسوم أمين الحفظ*
35	35,000	%0.04	رسوم مشغل الصندوق
6	6,000	%0.01	رسوم المؤشر الاسترشادي
4	4,267	%0.00	مجلس إدارة الصندوق
6	5,867	%0.01	اتعاب المحاسب القانوني
2	2,000	%0.00	رسوم رقابية
3	2,667	%0.00	رسوم الخدمات الشرعية
1	1,333	%0.00	موقع تداول
649	649,304	%0.65	رسوم إدارة الصندوق
756		%0.76	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
-		%0.00	إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة
756		%0.76	إجمالي نسبة التكاليف
109,244	صافي قيمة وحدات المستثمر		

* علماً بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد أيضاً رسوم تسوية معاملات وحد أدنى شهري، إلا أنه تم اختيار رسم واحد فقط لتبسيط المثال.

** علماً بأن المثال أعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة.

9.4. رسوم الاشتراك: لا يوجد.

9.5. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

9.6. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.7. معلومات الزكاة والضريبة:

9.7.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل

مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

9.7.2. يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

9.7.3. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

9.7.4. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

9.7.5. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.8. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.9. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

كما هو موضح في الفقرة 9.3 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المراجعة والاستثمارات الأخرى (مثل استثمارات الصناديق) التي يملكها الصندوق.

10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

10.3. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق لغرض تقويم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

10.4. بالنسبة للصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويمها، فيجوز تقويمها حسب القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة

10.5. سيتم تقييم المراجعات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق

10.6. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق

10.7. يتم تقويم أصول الصندوق يوميًا في أيام التعامل (الأحد إلى الخميس). وفي حالة لم يوافق يوم التقويم يوم عمل رسمي يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التقويم.

10.8. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم

أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

10.9. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

10.10. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق مرتين اسبوعياً قبل نهاية يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (www.tadawul.com.sa).

11. التعامل

11.1. تبدأ فترة الطرح الأولى يوم الأحد 1442/01/04 هـ الموافق 2020/08/23م وتبلغ مدتها بحد أقصى 30 "ثلاثون يوم عمل"، تطرح فيها وحدات الصندوق بسعر أولي يبلغ (100) دولار أمريكي للوحدة. وتنتهي يوم الاثنين 1442/02/18 هـ الموافق 2020/10/05م، على أنه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولى عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (30,000) ثلاثين ألف دولار أمريكي.

11.2. أيام التعامل هي من الأحد إلى الخميس، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. وإذا كان يوم التعامل اجازة رسميه فسيتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي. علماً بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

11.3.5. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض سحب طلب الاسترداد وفق تقديرها المطلق.

11.3.6. تدفع حصة الاسترداد إلى المستثمر قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى

11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

11.5. يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة حملة الوحدات

11.6. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

11.6.1. إذا طلبت الهيئة ذلك

11.6.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

11.6.3. إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق

11.7. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

11.7.1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

11.7.2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

11.7.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

11.7.4. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق

11.8. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فيحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تأجيل تلبية طلبات الاسترداد بشكل كلي أو جزئي ليوم التعامل التالي.

11.9. سيقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة على أساس تناسبي، وذلك دون الإخلال بحد الـ 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني

11.10. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

11.11. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي والاشتراك الإضافي 500 دولار، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم 30 دولار أمريكي، ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- 13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.
- 13.2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.3. سيتم اعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.5. سيتم إتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعة لمدير الصندوق.
- 13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.
- 13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

- 14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه
- 14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

15. اجتماع مالكي الوحدات

- 15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- 15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.
- 15.5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.6. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.

15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.11. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

16.1. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

16.3. يحق لمالك الوحدات الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق والحصول على التقارير الربعية والسنوية والقوائم المالية للصندوق دون مقابل عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عبر زيارة أحد مراكز الاستثمار

16.4. يحق لمالك الوحدات الحصول على اشعار بالتغييرات على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت عليه شروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

16.5. يحق لمالك الوحدات الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى بحسب ما نص عليه شروط واحكام الصندوق.

16.6. يحق لمالك الوحدات طلب عقد اجتماع ملاك وحدات بحسب الشروط المنصوص عليها في شروط واحكام الصندوق.

16.7. أي حقوق أخرى تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن الهيئة

16.8. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.

19.3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عبر موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.

19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي.

19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

20.1. يمكن لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع، في رأي مدير الصندوق، غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها مؤثرة على عمل الصندوق

20.2. يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه،

20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.

- 20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- 20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- 20.7. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- 20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- 20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- 20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

- 21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط وأحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

21.2. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8 هـ، الموافق 2007/7/22م وفقاً للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05م.

21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljziracapital.com.sa.

21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500,000,000) ريال سعودي

21.5. بلغ إجمالي الإيرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2022م مبلغ (377.16) مليون ريال سعودي وبلغ صافي الأرباح (133.12) مليون ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الإلكتروني.

21.6. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول

21.7. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

21.7.1. إدارة الصندوق.

21.7.2. طرح وحدات الصندوق.

21.7.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

21.7.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.

21.8. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة أو فرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

21.9. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

21.10. عين مدير الصندوق شركة فرانكلين تيمبلتون انفستمننتس (إم إي) ليمتد كمدير للصندوق من الباطن. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي: مبنى البوابة، مركز

دبي المالي العالمي ص.ب 506613، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف: 4 4284 100
971 + فاكس: 971 4 4284 140 + الموقع الإلكتروني
www.franklintempletonme.com. ويمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة
الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودو
الخدمة دون حصر مدير الصندوق من الباطن والمستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين
الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

21.11. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي
تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

21.11.1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة
الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

21.11.2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو
نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

21.11.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة
الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

21.11.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح
التنفيذية.

21.11.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم
وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

21.11.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

21. مشغل الصندوق

21.1. مشغل الصندوق هو نورثن ترست السعودية OF NORTHERN TRUST COMPANY
SAUDI ARABIA

21.2. عنوان المكتب الرئيسي مشغل الصندوق: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب
10175 الرياض 11433، المملكة العربية السعودية. هاتف 966112171017

21.3. تشمل مهام عمل مشغل الصندوق كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب
قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

21.4. لمدير الصندوق الحق في عزل مشغل الصندوق أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق

22. أمين الحفظ

22.1. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية NORTHERN TRUST
COMPANY OF SAUDI ARABIA

22.2. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ 1433/10/25 هـ الموافق 2012/09/12م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 12163-26

22.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 الرياض 11433، المملكة العربية السعودية. هاتف 966112171017+

23.4. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

23.4.1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

23.4.2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

23.4.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

23.4.4. باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله - يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

23.4.5. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

23.4.6. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه آنفاً، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق

23.5. لمدير الصندوق الحق في إسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ

الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

23.6. قام أمين الحفظ بتعيين شركة نورثن ترست لندن كأمين حفظ من الباطن للصندوق وهي شركة مرخصة من قبل السلطة التنظيمية للكفاية المالية- بريطانيا. كما قام بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية كأمين حفظ من الباطن اضافي للصندوق

23.7. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

23.7.1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

23.7.2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

23.7.3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

23.7.4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

23.7.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

23.8. إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة

23.9. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

23.10. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للبند السابق. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

23.11. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعة الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق قيامه بتعيين أمين حفظ بديل

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• أ. سعد عبدالعزيز الغريزي – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس إدارة تطوير الأعمال والاستراتيجية في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير إدارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

• أ. ماركو ماوري (عضو - غير مستقل)

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الجزيرة كابيتال. لديه 20 عاماً من الخبرة العملية في إدارة الأصول والأسواق المالية عبر فئات الأصول المتعددة مع مؤسسات أوروبية وخليجية. عمل سابقاً كمدير لمحفظه أسواق المال والدخل الثابت في جينرالي انفسمنت (Generali Investments)، ورئيس مشارك لأسواق الأسهم الآسيوية والناشئة في اركا اس جي ار (Arca SGR)، ورئيس الاستثمارات الدولية ومتعددة الأصول في الأهلي كابيتال. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذي من جامعة إنسياد (INSEAD) ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة كاتوليكا ساكرو كور (Cattolica Sacro) في إيطاليا، وهو محلل مالي معتمد (CFA) ومحلل استثمار بديل معتمد (CAIA) وحاصل على مؤهل التمويل الإسلامي (IFQ) من معهد (CISI).

• م. فهد محمد الجارالله – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقاً كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام 2012م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

• أ. عبدالعزيز التويجري – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرين عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استثمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

24.3. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

- 24.3.1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 24.3.2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 24.3.3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 24.3.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 24.3.5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 24.3.6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 24.3.8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 24.3.10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 24.3.11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 24.3.12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار
- 24.4. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.

• فضيلة الشيخ الأستاذ لآحم بن حمد الناصر

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى ومستشار الإدارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

25.2. تقر الهيئة الشرعية للصندوق بالمعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط والأحكام.

25.4. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الأصول التي تتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق وتخضع للمراجعة والتعديل بحسب قراراتها. وهي كالتالي:

25.4.1. استثمارات المراهبات:

25.4.1.1. لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية.

25.4.1.2. يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.

25.4.1.3. لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.

25.4.2. استثمارات الصكوك:

25.4.2.1. يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بها مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق

25.4.2.2. يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق من الباطن

25.4.2.3. لا يكتتب الصندوق ولا يتداول في صكوك العينة وديون المراهبات.

25.4.2.4. لا يتداول الصندوق في الصكوك التالية مع جواز الاكتتاب فيها عند الطرح الأولي مع وجوب الاحتفاظ بالصك الى تاريخ استحقاقه:

– صكوك المراهبة

– صكوك الاستصناع

– صكوك السلم

25.4.2.5. يستثمر الصندوق في الصكوك الهجينة بين المربحة والمضاربة على أن تحتوي مضاربة حقيقية تولد ارباحاً تعود على حملة الصكوك وان يتم تنضيض فعلي او حكمي للمضاربة لتوزيع الارباح.

25.4.2.6. يستثمر الصندوق في صناديق الصكوك الاستثمارية الاخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.

25.4.3. يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك وعمليات المربحة والشهادات المالية وعمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

25.4.4. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25.4.5. لا يجوز للصندوق استثمار أيأ من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.

25.4.6. لن يتم الاستثمار في أي من المشتقات المالية الا بعد مراجعتها والموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

25.5. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم يعد أحد اصول الصندوق متوافقاً مع المعايير الشرعية يتم استبعاده.

26. مراجع الحسابات

26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه ترخيص رقم 190100

26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333 + فاكس 96612065444 + موقع إلكتروني www.pkf.com

26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

26.5.1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً

26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

27. أصول الصندوق

27.1. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

27.2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

27.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

29.1. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب ودون مقابل.

29.2. يحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام.

29.3. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط وأحكام الصندوق، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

29.4. باستثناء ما تم ذكره في هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي معلومة أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق في الوقت الحالي.

29.5. لا يوجد أية إعفاءات من قيود لائحة الاستثمار

30. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجزيرة للصكوك المحدثه بتاريخ 1445/02/29 هـ الموافق 2023/09/14م. والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :